مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م ٣٢ ع ٤، ص ص: ٥٩٣ - ٦٣٠ (٢٠٢٤م)
DOI:10.4197/Art.32-4.18

القواعد الفقهية التي تحيل الحكم إلى العدم عند شيخ الإسلام ابن تيمية: دراسة تحليلية – نقدية

خالد بن عبد الرحمن الشاوي

أستاذ مشارك، كلية الشريعة، جامعة القصيم، القصيم، المملكة العربية السعودية

المستخلص. هذا البحث بعنوان: القواعد الفقهية التي تحيل الحكم إلى العدم عند شيخ الإسلام ابن تيمية – دراسة تحليلية – نقدية– وهو يهدف إلى إبراز القواعد الفقهية التي اعتبرها ابن تيمية محيلة للحكم إلى المعدوم، وإيضاح المصطلحات المتعلقة بها، وذكر المراد بالمعدوم حساً وشرعاً، وبيان الأمور التي حكم ابن تيمية بإنزالها منزلة المعدوم، وعرض الأدلة التي بني عليها تأصيل هذه القواعد، وتوضيح التطبيقات الفقهية التي تأثرت بهذه القواعد عند ابن تيمية، في المسائل التي أحيل فيها الحكم إلى العدم، وحصر الأمور التي تنزل منزلة العدم في أربعة أشياء، وهي: المعجوز عنه، والمجهول، والمشكوك فيه، والمنسي، وصياغة قواعد لهذه الأربعة عند شيخ الإسلام، وهي: قاعدة: المعجوز عنه كالمعدوم، وقاعدة: المجهول كالمعدوم، وقاعدة: المشكوك فيه كالمعدوم، وقاعدة: المنسي كالمعدوم، مع بيان معناها الإجمالي، وأدلتها، وتقرير إعمالها عند ابن تيمية، وتطبيقه عليها، وختم هذا البحث بأهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية، الحكم، العدم، ابن تيمية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير المرسلين، محمد بن عبدالله، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد.

فإنَّ علم القواعد الفقهية متعلق بروح الشريعة ومقاصدها العظمى، ومن أبرزها إخلاص العبادة لله، وحسن التأسي برسول الله ﷺ، وإقامة أعمال المكلفين على مقتضى مراد الله تعالى وهدي نبيه ﷺ، متمثلة بقواعدها الكلية التي تبنى عليها المسائل الشرعية العملية، ومن أدق جوانب التأصيل عند علماء التقعيد الفقهي، ما يتعلق بإحالة الحكم إلى العدم، لا سيما الأمور التي لم يكن مأذوناً فيها من جهة الشارع، ومن

المتقرر في هذا الشأن، أنّ ما لم يأذن به الشارع يعد محظوراً، وما كانت هذه صفته فهو في حكم غير الموجود، وإن كان واقعاً؛ لأنّ كل شيءٍ لا يكون على مقتضى أمر صاحب الشريعة ينعدم أثره، وتنتفي فائدته، فلا يترتب عليه عمل مشروع، ولا يتعلق به حكم معين، ومن هنا ينزل فيه الموجود منزلة المعدوم، فيكون المحكوم عليه بالعدم شرعاً في عداد المعدوم حساً، وهذا الشأن مما تدعو الحاجة إليه كثيراً في مسائل من الفقه، من خلال أبواب ليست بالقليلة، وهو في نفس الأمر مما يتفاوت بتفاوت اجتهاد الناس في اعتباره، ولهذا التقعيد في تقدير الموجود معدوماً أصلٌ في القرآن الكريم، يدل عليه قوله سبحانه: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِي بِهِۦ فِي ٱلنَّاسِ﴾[1]، حيث دلت الآية على أن حياة الكافر الموجودة حقيقة لا اعتبار بها مع الكفر، بل تعدّ معدومة، وتعتبر موتاً، لأنها صارت بالكفر في حكم العدم، وتسمى هذه القاعدة بقاعدة التقديرات الشرعية.

ومن العلماء الذين بنوا بعض مسائل الفقه على هذا التقعيد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، حيث ينص على هذا التأصيل في جملة مسائله، ومن منطلق كون هذا الحبر من كبار مجتهدي الأمة الذين احتفى العلماء قديماً، وحديثاً بعلمهم، واجتهادهم، وترجيحاتهم، فقد حرصت أن يكون عنوان هذا البحث: (القواعد الفقهية التي تحيل الحكم إلى العدم عند شيخ الإسلام ابن تيمية – دراسة تحليلية نقدية) مستعيناً بالله تعالى مستمداً منه التوفيق والسداد، واللهَ أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه موصلاً إلى مرضاته، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أسباب اختيار الموضوع

١. أن موضوع إحالة الشيء إلى العدم مما يحتاجه المجتهدون في أحكامهم، وإيضاح هذا الأمر عند عالم مجتهد كشيخ الإسلام مما يزيده وضوحاً وتجلية.

٢. أنه تأصيل مهم لمسائل الفتاوى، والأقضية، والأحكام، والتقريرات، وله تأثير على التطبيق الفقهي، فكان بهذه المثابة عند شيخ الإسلام.

٣. أن الحكم بالعدم يعدّ من مسائل التقعيد الخفية التي تحتاج إلى إبراز، فأوضحها شيخ الإسلام بتقعيده، وتطبيقه.

٤. أنه من المسائل التقعيدية المتفرقة في أبواب متعددة، وأعملها شيخ الإسلام في كثير من الموضوعات

---

(١) سورة الأنعام من آية ١٢٢.

الفقهية، فكانت الحاجة داعية إلى سبرها وجمعها وبحثها.

٥. أن التطبيق على هذه القاعدة يشْكل على الكثير حتى من العلماء، كما قال القرافي: «رأيت الفقهاء الفضلاء إذا قيل لهم ما مثل إعطاء الموجود حكم المعدوم، أو المعدوم حكم الموجود، صَعُب عليهم تمثيل ذلك، وإن مثلوا فعساهم يجدون المثال، أو المثالين»[(١)]، وقيام الحاجة من أكبر الدواعي لبحثها، وأبلغ أنموذج يبين إعمالها هو شيخ الإسلام ابن تيمية.

مشكلة البحث: تكمن فيما يأتي:

١. ما المراد بالمعدوم في الشريعة عند شيخ الإسلام؟

٢. ما هي الأمور التي تنزل منزلة العدم عند شيخ الإسلام؟

٣. ما القواعد الفقهية التي تنزل منزلة العدم عند شيخ الإسلام؟

٤. ما هو الموقف الاجتهادي لشيخ الإسلام من هذا التقعيد، وما الذي يترتب عليه من أثر في أحكام الفقه؟

أهداف البحث

١. إيضاح المراد بالمعدوم في الشريعة عند شيخ الإسلام.

٢. بيان الأمور التي يحكم بإنزالها منزلة المعدوم عند شيخ الإسلام.

٣. حصر القواعد الفقهية المتعلقة بهذا التأصيل عند شيخ الإسلام.

٤. توضيح الآثار الفقهية المترتبة على اجتهاد شيخ الإسلام في إحالة الموجود إلى المعدوم.

الدراسات السابقة

من خلال التقصي عن هذا الموضوع في المحركات البحثية، وأوعية البحوث في شتى المواضع، والمواقع لم أجد من أفرده بالبحث استقلالاً، وإنما يوجد بعض البحوث المتعلقة بجزئيات من القواعد الفقهية عند شيخ الإسلام، ولكن ليس بينها وبين هذا البحث توافق، ومنها:

١. بحث بعنوان: القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب (الزكاة، والصوم،

---

(١) الأمنية في إدراك النية ٥٨.

والحج) للباحثة: حليمة بنت حسن بن محمد برناوي، وهو رسالة ماجستير في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية من جامعة أم القرى.

ولكنه مختلف عن موضوع هذا البحث من عدة أوجه:

– منها: أنه مقيد بالقواعد والضوابط المتعلقة بهذه الأبواب الثلاثة المذكورة فحسب، وأما بحثي فلم يكن مقيداً بباب فقهي معين، بل هو شامل لجميع الأبواب.

– ومنها: أنه مختص بكتاب الفتاوى وشرح العمدة لشيخ الإسلام فقط، وأما بحثي فهو في تتبع كل كتب شيخ الإسلام على وجه العموم بلا استثناء.

– ومنها: أنه لم يكن متوجهاً لبحث القواعد المتعلقة بالعدم، وإنما هو للقواعد الفقهية والضوابط المتشابهة في المعنى حسب إجراءات البحث عنده، وأما بحثي فقد قمت فيه بالتركيز على القواعد التي تحيل الحكم إلى العدم على وجه الخصوص وجمعتها في هذا البحث بشكل مستقل.

٢. بحث بعنوان: القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في (الأيمان والنذور) للباحث: د. محمد بن عبد الله بن الحاج التمبكتي الهاشمي، وهو أيضاً رسالة ماجستير في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية من جامعة أم القرى.

ولكنه أيضاً مختلف عن موضوع بحثي من حيث أنه مقيد بالقواعد والضوابط المتعلقة ببابي الأيمان والنذور فقط، مع دراسة تمهيدية لنظرية ابن تيمية في العقود، وأشار في منهج البحث إلى أنه جمع القواعد الرئيسية الداخلة في نطاق بحثه، وبحسب منهجه لم يراعي في ترتيبها أمراً بعينه، وأما بحثي فلم يكن متقيدا بذلك بل شامل لكل الأبواب، وكذلك متعلق ببحث القواعد التي تحيل الحكم إلى العدم دون غيرها.

٣. بحث بعنوان: القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في (فقه الأسرة) للباحث: د. محمد بن عبد الله بن عابد الصواط، وهو أيضاً رسالة ماجستير في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية من جامعة أم القرى.

ولكنه أيضاً مختلف عن موضوع بحثي من حيث إنه مقيد بالقواعد والضوابط المتعلقة بفقه الأسرة فقط، واختلافه في تناول القواعد والضوابط كسابقيه، وأما بحثي فلم يكن متقيدا بذلك بل شامل لكل الأبواب، وكذلك متعلق ببحث القواعد التي تحيل الحكم إلى العدم دون غيرها.

فصار هذا من أكبر الدواعي لبحث موضوع القواعد التي تحيل الحكم إلى العدم، لكون هذا الموضوع لم يطرق بهذه المثابة، وإخراجه، وتقصي مسائله وجمع قواعده في بحث مستقل.

منهج البحث

أتبع فيه المنهج الاستقرائي النقدي.

- فالاستقراء والتتبع لكل ما ورد بخصوص الموضوع في مصنفات شيخ الإسلام بلا استثناء.
- والنقد في التعليق على تقعيد شيخ الإسلام للأمور التي تحيل الحكم إلى العدم، ومدى انطباق المسائل على هذه القواعد.

إجراءات البحث

الإجراءات الخاصة: وفيها جوانب تأصيلية، وجوانب تطبيقية:

الجوانب التأصيلية

- ذكر المعنى الإجمالي للقاعدة.
- إيراد شيءٍ من الأدلة التي يستند إليها في مشروعية القاعدة.
- بيان المصطلحات المتعلقة بالموضوع، كالقواعد والحكم والعدم.
- بيان انقسام المعدوم حساً وشرعاً.
- التعريف بالأمور التي تحيل الحكم إلى العدم عند شيخ الإسلام.

الجوانب التطبيقية

- ذكر صياغة القاعدة التي أوردها شيخ الإسلام بنصها، أو قريب منها.
- تقرير إعمال شيخ الإسلام للقاعدة، بإيضاحه لمقتضى القاعدة بنصٍ موجز من كلامه.
- التطبيق على القاعدة بإيراد ما يتيسر من السائل التي بناها شيخ الإسلام على قواعد العدم، وفيه:
  - ذكر نص كلامه في المسألة المبنية على هذه القواعد.
  - التعليق على كل مسألة بما يناسبها.

الإجراءات العامة

خطة البحث: تتكون من:

مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها المدخل إلى الموضوع.

التمهيد وفيه:

التعريف بالقواعد الفقهية.

المبحث الأول: بيان المراد بالحكم، والمعدوم حساً وشرعاً، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالحكم الذي ينشأ عن القاعدة.

المطلب الثاني: المراد بالمعدوم.

المطلب الثالث: المعدوم حساً.

المطلب الرابع: المعدوم شرعاً.

المبحث الثاني: الأمور التي تنزل منزلة العدم عند شيخ الإسلام، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المعجوز عنه عند شيخ الإسلام.

المطلب الثاني: المجهول عند شيخ الإسلام.

المطلب الثالث: المشكوك فيه عند شيخ الإسلام.

المطلب الرابع: المنسي عند شيخ الإسلام.

المبحث الثالث: القواعد المتعلقة بالمعدوم عند شيخ الإسلام، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة: المعجوز عنه كالمعدوم عند شيخ الإسلام.

المطلب الثاني: قاعدة: المجهول كالمعدوم عند شيخ الإسلام.

المطلب الثالث: قاعدة: المشكوك فيه كالمعدوم عند شيخ الإسلام.

المطلب الرابع: قاعدة: المنسي كالمعدوم عند شيخ الإسلام.

الخاتمة: وفيها بعض النتائج، والتوصيات.

التمهيد

التعريف بالقواعد الفقهية

القواعد لغةً جمع قاعدة، ويراد بها أساس كل شيء، وأصله الذي بني عليه، سواء كان ذلك الشيء حسياً، كأساس البنيان الذي بني عليه، أو كان معنوياً، كأركان الإسلام التي بني عليها.

فمن الأول قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآ﴾[١].

ومن الثاني قول النبيﷺ: ((بني الإسلام على خمس... الحديث))[٢]، والذي يبنى عليه الشيء هو قاعدته، وأصله، وأساسه[٣].

وهذا المعنى اللغوي يحمل معنى الثبوت والاستقرار.

وفي الاصطلاح عُرّفت بعدة تعريفات متقاربة في المعنى، وإن كانت مختلفة في المبنى، ومنها:

أنها: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها[٤].

وقيل: هي حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته[٥].

والملاحظ أن البعض يعبر بالكلية، وآخر بالأغلبية، فمن عبّر بالكلية قصد انطباقها على جميع الفروع التي تدخل تحتها، ومن عبر بالأغلبية أراد اشتمالها على أكثر الفروع، مع خروج بعض المسائل عنها؛ لكونها غير مشمولة بانطباق القاعدة، باعتبار استثناء بعض الفروع من القاعدة، أو لكونها قد تلحق بقاعدة أخرى.

كما أن الذين رجّحوا التعبير بكونها أغلبية، نظروا إلى أن هذا الجانب من الأمور التي يفرق فيها بين القواعد الأصولية كونها كلية، والقواعد الفقهية كونها أغلبية.

ولكن الذي يظهر أن التعبير بالكلية لا إشكال فيه، كونه يفيد انطباق القاعدة على جميع جزئيات المندرجة تحتها؛ لأن الأصل فيها أن تكون كذلك، وخروج بعض الفروع، والمسائل عن هذا الأصل لا يضر بكليتها، ولا يؤثر في شمولها؛ لأنها ستكون من قبيل الاستثناء من القاعدة، فكل قاعدة من قواعد الفقه لها

---

(١) سورة البقرة من آية ١٢٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: (بني الإسلام على خمس) ١١/١ برقم ٨، ومسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ (بني الإسلام على خمس) ٤٥/١ برقم ١٦.

(٣) انظر: تهذيب اللغة ١/ ١٣٧، ومقاييس اللغة ٥/ ١٠٩، ولسان العرب ٣/ ٣٦١، و الكليات ٧٢٨، مادة قعد.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١١/١، و التعريفات ١٧١، ومختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي ٦٤/١، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٥١/١.

(٥) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٥١/١ ومقدمة تحقيق القواعد للمقري ١٠٦/١-١٠٧، شرح القواعد السعدية ٨.

خاصية الأغلبية، بحيث لا يمنع أن يكون لها استثناءاتها التطبيقية، وهذا الاستثناء لا يغير من حقيقتها، وانضباطها.

كما هي الحال في قواعد الأصول إذا اقترن بها ما يصرفها عن أصلها تغير المراد بها، كما في قاعدة الأمر إذا اتصل بها ما يفيد صرف الأمر إلى الندب، أو قاعدة النهي إذا اتصل بها ما يفيد صرف النهي إلى الكراهة، فإن ذلك لا يقدح في كلية القاعدة.

بل حتى أدلة الشريعة النصية قد تكون كلية في إفادة معنى مطرد في كل الصور، ثم يخرج من هذا الأصل حكم استثنائي بدليل خاص استحساناً دل عليه النص ترخيصاً وتخفيفاً لمصلحة يقصدها الشارع.

وأما مقصودهم بالجزئيات فهو أن تشتمل أنواعاً من الفروع المبنية على القاعدة، والمسائل الفقهية من الأبواب المتفرقة.

والعلاقة بين المعنى اللغوي، والمعنى الاصطلاحي للقاعدة الفقهية: هو أن أساس الشيء الذي يعني ثباته واستقراره، موجود في القاعدة الفقهية حيث إنها تكون أساساً للفروع والأحكام، التي تثبت بها وتستقر عليها، كونها يبنى عليها غيرها.

المبحث الأول: بيان المراد بالحكم، والمعدوم حساً، وشرعاً

المطلب الأول: المراد بالحكم الذي ينشأ عن القاعدة

الحُكْم لغة: المنع، ومنه سُمِّي الحاكم حاكمًا؛ لأنه يمنع من اقتراف المظالم، وسمي حكم القاضي بذلك؛ لأنه يفصل بين الخصوم، ومن هذا المعنى حكمت الشيء أي منعته، وكذا أحكمت السفيه: أي منعته، وأخذت على يديهِ، ومنه قول الصحابي الجليل حسان بن ثابت رضي الله عنه: فنحكم بالقوافي من هجانا [١]، أي: نمنع.

ومنه قول جرير: أبنى حنيفة أحكموا سفهاءكم[٢]، أي امنعوهم.

---

(١) انظر: ديوان حسان بن ثابت ٧٤.

(٢) انظر: ديوان جرير ٥٠.

وسميت الحِكْمة بذلك؛ لأنها تمنعُ من الجهل، وكذا سميت حَكَمة اللجام بذلك، لأنها تمنع الدابة، يقال حكمت الدابة وأحكمتها(١).

وأما في الاصطلاح: فإن الحكم يختلف باختلاف ما يضاف إليه، وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الحكم العقلي: وهو ما يكون مستنده العقل، ويعبر عنه بأنه: إسناد أمر إلى آخر إيجابا أو سلباً، من غير أن يتعلق الأمر بتكرار أو وضع، كقولنا: الكل أكبر من الجزء، والعلم حسن، أو ليس بقبيح، والبيع صحيح، أو ليس بصحيح.

الثاني: الحكم العادي: وهو ما يكون مرده إلى التجريب والعادة، ويعبر عنه بأنه: إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلبا، مع تعلقه بالتكرار، ويمثل له: بما تدل التجارب المتكررة على فائدة كثير من الأدوية لبعض الأمراض، وقد تتخلف في بعض الصور.

الثالث: الحكم الشرعي: وهو ما يكون منسوباً إلى الشرع، ويعرّفه جماعة من الأصوليين بأنه: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع(٢).

وهذا القسم هو المراد في هذا البحث دون سابقيه، ولكنه مشتمل على قسمين: التكليفي، والوضعي.

والحكم المراد إعدامه تحديداً هو التكليفي، فإنه المقصود في هذا المقام؛ كونه يتعلّق بفعل المكلَّف، وأنه مكلفٌ به، وهذا ما كان شيخ الإسلام يربطه بالعدم في تقريره للمسائل، وهذا ظاهر في كلامه المتعلق بذلك، مثل قوله: «اتفق المسلمون على أنه من مات ولا وارث له معلوم فماله يصرف في مصالح المسلمين مع أنه لا بد في غالب الخلق أن يكون له عصبة بعيد؛ لكن جهلت عينه ولم ترج معرفته. فجعل كالمعدوم. وهذا ظاهر ولا دليلان قياسيان قطعيان كما ذكرنا من السنة والإجماع. فإن ما لا يعلم بحال أولا يقدر عليه بحال هو في حقنا بمنزلة المعدوم فلا نكلف إلا بما نعلمه ونقدر عليه»(٣).

---

(١) انظر: انظر: العين ٣/ ٦٦، مقاييس اللغة ٢/ ٩١، والفروق اللغوية ١٩٠، والنهاية في غريب الحديث والأثر ١/٤٢٠، ولسان العرب ١٢/ ١٤١ مادة: حكم.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة ١/ ١٧١، والإبهاج ١/ ٤٩، ورفع الحاجب ٤٨٢، ونهاية السول ٣٠٣، وشرح التلويح على التوضيح ١/ ١٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٩٤.

وقوله: «الحكم المعلق بالشرط معدوم بعدمه، فإذا علق الوقوف بالمشعر الحرام بالإفاضة من عرفة اقتضي عدمه عند عدم الإفاضة من عرفات»[١]، وعلى هذا يكون الحكم التكليفي هو المقصود من الإثبات أو النفي عند شيخ الإسلام في هذه القواعد.

المطلب الثاني: المراد بالمعدوم

المعدوم لغةً ضد الموجود، والعدم هو انتفاء الشيء وفقدانه، سواءً كان ذلك الفقد بعد الوجود أو لا، ويطلق لفظ المعدوم على الهالك، والبائد، والتالف، والمتلاشي[٢].

المطلب الثالث: المعدوم حساً

المعدوم حساً هو المنتفي، والمفقود من جهة الحس، والحس: هو ما يدرك به العلم الواقع عن الحواس الخمس، ومنها السمع، والبصر، وبعضهم يعبر عن الحس بأنه ما تدرك به الأشياء الحاضرة، والإحساس بالشيء العلم به، وهو علم ضروري غير مكتسب[٣].

وعلى هذا المعدوم حساً يقصد به غير الموجود أصلاً، ولكنه في نفس الأمر لا يلتفت إليه هنا؛ لأن غير الموجود قطعاً لا حكم له أصلاً، سوى ما كان النظر فيه إلى المآلات، أو باعتبار ما سيكون، كما هي الحال في صورة من صور إطلاقات المجاز، وهي ما يكون سبباً على سبيل التجوز باعتبار ما يؤول إليه، مثل تسمية العنب خمراً، كما في قوله تعالى عن يوسف عليه السلام: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجۡنَ فَتَيَانِۖ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗا﴾[٤] وكذا تسمية الأحياء أمواتاً في قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٞ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [٥]، أما ما ما سوى ذلك فلا تأثير له.

---

(١) شرح عمدة الفقه ٣/ ٦٥٧.

(٢) انظر: التلخيص في أصول الفقه ١/ ، ٤٤٦. تكملة المعاجم العربية ٧/ ١٦٠.

(٣) انظر: الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٧، والبرهان في أصول الفقه ١/ ٢١٦، وقواطع الأدلة ١/ ٢٢، ونزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر ٢٤٠.

(٤) من الأية ٣٦ من سورة يوسف.

(٥) الآية ٣٠ من سورة الزمر.

المطلب الرابع: المعدوم شرعاً

يقصد بالمعدوم شرعاً، ماحُكِم بانتفاء مشروعيته، أو قضي بعدم اعتباره من قبل أدلة الشرع، حتى وإن كان موجوداً حساً، إذ العبرة في نظر الشارع إلى المأذون به تكليفاً، سواءً كان على سبيل الإيجاب، أو الندب، أو الإباحة، أما غير المأذون فيه شرعاً فهو غير معتبر حكماً، سواءً كان مطلوب الترك على جهة الإلزام كالمحرّم، أو ترتب عليه فساد في العاجل، أو الآجل، فيصبح في عداد المعدوم.

قال شيخ الإسلام: «فإن المعدوم ليس شيئا باتفاق العقلاء»[١]، وعليه فكل ما لم يكن شيئاً فهو ضد الموجود، فيحكم عليه بالعدم، والمحكوم عليه بالمعدوم من الحكم الشرعي التكليفي هو ما نُفي اعتباره؛ سواءً لطلب تركه جزماً لتحريمه، أو نهياً عنه لعينه باقتضاء فساده.

المبحث الثاني: الأمور التي تنزل منزلة العدم عند شيخ الإسلام

المطلب الأول: المعجوز عنه عند شيخ الإسلام

العجز هو الضعف، وعدم القدرة، ويقصد به ضعف الإنسان عن القيام بالشيء، وعدم قدرته عليه، كما يقال: أعجزني فلان، إذا ضعفت عن طلبه وإدراكه، ولم أقدر عليه، وهو عام في أمور الدنيا والدين[٢]، ومصطلح العجز ثابت في الكتاب والسنة، ففي القرآن الكريم: ﴿وَأَنَّا ظَنَنَّآ أَن لَّن نُّعۡجِزَ ٱللَّهَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَن نُّعۡجِزَهُۥ هَرَبًا﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتُم بِمُعۡجِزِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِيّٖ وَلَا نَصِيرٖ﴾[٤]، وفي السنة النبوية: (اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والهرم، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من عذاب القبر)[٥]، وفي السنة أيضاً: (كل شيء بقدر، حتى العجز والكيس، أو الكيس والعجز)[٦]، ويحتمل أن العجز هنا يراد به عدم القدرة على الشيء، ويحتمل أن يراد به ترك ما يجب فعله، والتسويف به، وتأخيره عن وقته، ويحتمل العجز عن الطاعات خاصة، ويحتمل العموم في أمور الدنيا

---

(١) مجموع الفتاوى ٦/ ٣٩.

(٢) انظر: مقاييس اللغة ٤/ ٢٣٢، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ١٨٦، ولسان العرب ٣٦٩/٥.

(٣) آية ١٢ من سورة الجن.

(٤) من الآية ٢٢ من سورة العنكبوت.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب ما يُتعوذ من الجبن ٢٣/٤ برقم ٢٨٢٣، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من العجز والكسل وغيره ٧٥/٨ برقم ٢٦٠٦.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب القدر، باب كلّ شيء بقدر ٥١/٨ برقم ٢٦٥٥.

والآخرة، وهو الأقرب، وإذا صار الإنسان غير قادر على أداء ما كلف به سمي عاجزاً، وهذا عادة يكون من جرّاء ضرر، أو ضعف يلحق القلب، أو العقل، أو الجسد، كمن لم يقدر على استعمال الماء عند الطهارة؛ لتعذره، أو خوف مضرة بجسمه من تلف نفسه، أو تجدد مرضه، أو زيادته، أو مَن لم يستطع الصيام في رمضان لعارض المرض، والشأن كما تقدم شامل لعدم القدرة في أمور الدنيا والآخرة(١)، وهذا المعنى هو ما قصده شيخ الإسلام في تقعيده، فقد قرر أن ما كان في غير مقدور المكلف وعجز عن القيام به فهو ساقط عنه وغير معتد به، ومن أقواله في ذلك: «الشرط المعجوز عنه ساقط بالعجز»(٢)، ومن ذلك قوله: « ومن الأصول الكلية أن المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب ... فلم يوجب الله ما يعجز عنه العبد»(٣).

ومنشأ ذلك التقعيد من قوله تعالى: "لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا"(٤)، وقوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾(٥)، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ))(٦)، وبناءً على هذه النصوص فقد أشار بعض العلماء إلى أن من قواعد الشرع الكلية أنه: لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة، وبعضهم يعبر بـ: لا تكليف مع العجز، وبعضهم بـ: لا تكليف ما ليس في الوسع، وبعضهم بـ: لا تكليف إلا بمقدوره(٧)، والخلاصة أنه ما من أمرٍ في الشريعة يؤمر به العباد إلا وهو متوقف على الاستطاعة، والقدرة، فمتى أدركهم العجز عنه لم يكونوا مطالبين به.

وعلى هذا فإن العجز في فقه الشريعة يعدّ ضرورة تبيح المحظور، وأمثلة ذلك كثيرة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

---

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ ١١٠/١، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ١٤٣/٨، وشرح النووي على مسلم ٢٠٥/١٦.

(٢) شرح عمدة الفقه ٤٢٥/١.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٥٩.

(٤) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٥) من الآية ٧ من سورة الطلاق.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ٩٤/٩، برقم ٧٢٨٨، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر.

(٧) انظر: المعتمد ٤١٨/٢، الإحكام لابن حزم ١٨/٣، ميزان الأصول ١/ ١٣٥، والفائق في أصول الفقه ٢٤٣/١، وإعلام الموقعين ٢٢٧/٣، ٣٦٢/٤، ٥١٥/٥، وشرح القواعد السعدية ٥٠، وموسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٩٣٢/٨.

- عدم تكليف الأعمى والأعرج والمريض في الجهاد؛ لعدم قدرته.
- سقوط المعجوز عنه في الصلاة كاستقبال القبلة، والركوع، والسجود، ونحوها.
- انتفاء العزيمة عن المريض في الطهارة، والصوم، والحج وغيرها، فتسقط عنه، ولا يكلف إلا ما هو قادر على فعله.
- بهيمة الأنعام إذا توحشت وعُجز عن ذكاتها فإنها تسقد الذكاة، وتعامل بالعقر كالصيد.

المطلب الثاني: المجهول عند شيخ الإسلام

الجهل لغةً هو عدم العلم بالشيء، أو انتفاء العلم به.

وفي الاصطلاح: إدراك الشيء على غير حقيقته.

وقيل: اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه.

والجهل ضد العلم، والمجهول ضد المعلوم، ومراتب الجهل اثنتان: الجهل البسيط، والجهل المركب.

فالأول: هو عدم العلم بالشيء أصلاً.

والثاني: إدراك الشيء على خلاف ما هو عليه حقيقة.

فالجاهل البسيط يدرك أنه لا يعلم، والجاهل المركب لا يعلم أنه يجهل، فانتفاء العلم بما قُصد أن يعلم، وعدم إدراكه اصلاً هو الجهل البسيط، والإدراك على خلاف الحقيقة والواقع هو الجهل المركب، وفي كلٍّ من الصورتين يجب أن يقيّد الجهل بعدم العلم ممن شأنه العلم، لا انعدام العلم بإطلاق، فالثاني ممتنع؛ لأنه يلزم منه أن توصف العجماوات، والجمادات بأنها جاهلة، وفي كلتا حالتي البسيط والمركب، لا يعتد بالفعل الصادر عن الجاهل، فيكون كالمعدوم؛ لكونه لا يصح قصده فيما لا يعلم حقيقته(١).

(١) انظر: البحر المحيط ١/ ٧١، والمنثور في القواعد الفقهية ٢/ ١٢، وشرح الكوكب المنير ١/ ٧٧، التعريفات ص ٨٠، والكليات ص ٣٥٠، تاج العروس ٢٨/ ٢٥٦.

وهذا ما أراده شيخ الإسلام في كون المجهول كالمعدوم، فقد قرر أن ما كان مجهولاً للمكلف ولم يكن على علم به فهو غير معتد به، ومن ذلك قوله: «المجهول كالمعدوم فإذا لم نعلم كان ذلك في حقنا كأنه لم يكن»[١]، وكذلك قوله: «فإن المجهول كالمعدوم يسقط التكليف به»[٢].

ويعد الأصوليون الجهل فيما يعذر صاحبه به من عوارض التكليف، فيشترط العلم بالتكليف، بأن يكون الفعل المكلف به معلومًا للمأمور به[٣]؛ لأن الأصل في الشريعة عدم الإلزام بالحكم، إلا لمن بلغته الحجة، وكان عالماً بالخطاب، والدليل قوله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبۡعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولٗا يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِنَا﴾[٦]، وبناء عليه يكون التكليف بالمجهول من قبيل المحال الذي لا يطاق، فلو قيل للمكلف افعل ما أضمره في نفسي وإلاّ عاقبتك، صار تكليفاً بالمحال؛ إذْ كيف يهتدي إلى المطلوب من غير سابق علم به.

وعلى هذا فإن عارض الجهل عند التطبيق الفقهي يعد مشقة تجلب التيسير وأمثلة ذلك كثيرة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- لو جهل حرمة الكلام في الصلاة يكون معذوراً.
- وإذا جهل الشفيع بالبيع فإنه يعذر في تأخير طلب الشفعة.
- وكذلك إذا اشتبه عليه العيب في المبيع ثم علم بكون عيباً فهو معذور يجوز له رده.
- لو أن الورثة أجازوا وصية مورثهم ولم يكن عندهم علم بها لا يعتد بإجازتهم.

ففي هذه الصور وغيرها يعد الجهل عذراً رافعاً للمشقة، ويحيل الحكم إلى العدم.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٢٤.

(٢) المصدر السابق ٣٠/ ٣٢٧.

(٣) انظر: التلخيص في أصول الفقه ٢/ ٥٣٩، وروضة الناظر وجنة المناظر ١/ ١٦٦، وشرح تنقيح الفصول ٧٩، وفصول البدائع في أصول الشرائع ١/ ٣٢٢، والتقرير والتحبير ٢/ ١٧٢، وتيسير التحرير ٢/ ٢٥٨.

(٤) آية ١٦٥ من سورة النساء.

(٥) من الآية ١٥ من سورة الإسراء.

(٦) من الآية ٥٩ من سورة القصص.

المطلب الثالث: المشكوك فيه عند شيخ الإسلام

الشك هو تردد الذهن بين أمرين على حد سواء، وقيل: هو تجويز شيئين لا مزية لأحدهما على الآخر، وقيل: هو ما استوى طرفاه، ومعناه: الوقوف بين شيئين دون أن يترجح في النفس واحد منهما، وهذا التوقف ناتج عن وجود قرينتين تساويتا، أو انعدام القرينة في كل منهما، وهو في حقيقته معدود من الجهل؛ لأنه ناشئ من عدم العلم بالطرفين، أو تعذر ترجيح واحد منهما(١)، وقد جاء في القرآن التصريح بالشك مرات عديدة في نفس المعنى المتقدم، وهو تردد الذهن بين أمرين بلا ترجيح أحدهما على الآخر عند الشاك، وورد في معرض الذم؛ لأن من وصف به لم يهتد إلى العلم واليقين، بل ظل في دائرة الحيرة والجهل.

فالمتقرر في الشريعة أن المشكوك فيه لا يعول عليه في التكليف لهذا السبب، وهذا المعنى هو ما بنى عليه شيخ الإسلام تقعيده، في أن المشكوك فيه كالمعدوم، ومن ذلك قوله: «قاعدة: وهي أن كل مشكوك فيه ملغي في الشريعة، فإذا شككنا في السبب لم نرتب عليه حكما، أو في الشرط لم نرتب الحكم أيضا، أو في المانع رتبنا الحكم ... كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه»(٢)، وكذلك قوله: «ومتى كان شرط الحكم مشكوكا فيه لم يثبت؛ فإنه لا نص مع احتمال التغيير»(٣).

وعلى هذا فطروء الشك يمنع المكلف أن يبني عليه حكماً، وإنما يلزم اليقين ويطّرح المشكوك، وعلى هذا توافرت أدلة الشريعة، ومن ذلك حديث: شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: ((لا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا))(٤)، وفي حديث آخر قال ﷺ: ((إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا))(٥)، وعلة ذلك أنه في الأصل على يقينٍ من طهارته، فلا يترك هذا اليقين لمجرد الشك في الحدث، وكذا التصريح

---

(١) انظر: الفروق اللغوية ٢٦٤، والتمهيد في أصول الفقه ١/ ٥٧، والتعريفات ١٢٨، والكليات ٥٢٨.

(٢) رفع الملام عن الأئمة الأعلام ٣٦٦.

(٣) الفتاوى الكبرى ٤/ ٣٣٠.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء بابٌ: من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ٣٩/١ برقم ١٣٧، ومسلم في كتاب الحيض، باب من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث ١٨٩/١ برقم ٣٦١.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث ١٨٩/١ برقم ٣٦٢.

في النبوي في البناء على اليقين، وترك الشك، كما في قوله ﷺ: ((إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن))[١].

وبناءً عليه فإن الشك المقابل لليقين في فقه الشريعة يعد ملغياً، وأمثلة ذلك كثيرة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- الشكك في زيادة ركعة أو أكثر من الصلاة، فإنه لا يعتد به بل يلزم الأقل لأنه اليقين.
- الشك في الطلاق، فلا يعتبر بل يلزم اليقين وهو عدمه.
- والشك في الإقرار بالمال فإنه لا يبنى عليه حكم؛ لأن الحقوق لا تثبت إلا باليقين.

وغير ذلك من المسائل، فإنه لا يزول المتيقن بمجرد الشك الطارئ، فاليقين علم والشك جهل، فلا يصار إلى الجهل ويترك العلم.

المطلب الرابع: المنسي عند شيخ الإسلام

النسيان عند أهل اللغة بكسر النون نقيض الذِّكْر والحفظ.

وفي الاصطلاح: عزوب الشيء عن النفس بعد حضوره لها، وقيل: هو الغفلة عن المعلوم، وقيل: غَيبة الشيء عن القلب بحيث يحتاج إلى تحصيل جديد[٢].

وعليه فيعدّ النسيان ذهولاً عن أمرٍ كان معلوماً، فيصير في الذهن كحكم المعدوم، كأن لم يكن موجوداً، فيترتب على التلبس به عدم مؤاخذة صاحبه في قوله، أو فعله، والنصوص الشرعية من الكتاب والسنة دالة على هذا الأصل قائمة عليه، فلا يؤاخذ الله مكلفاً بالنسيان حتى يتذكر، ففي القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[٣]، وفي السنة المطهرة قول النبي ﷺ: ((إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان وما استكرهوا

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له ٨٤/٢ برقم ٥٧١.

(٢) انظر: مقاييس اللغة ٥/ ٤٢٢، ولسان العرب ٣٢٢/١٥، والتعريفات ٢٤١، والكليات ٥٠٦.

(٣) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

عليه))[١]، قال الشاطبي رحمه الله عن رفع حكم الخطأ والنسيان: وهو معنى متفق عليه في الجملة لا مخالف فيه وإن اختلفوا فيما تعلق به رفع المؤاخذة[٢].

وهذا المعنى هو الذي أراده شيخ الإسلام في جعل المنسي كالمعدوم، ومن ذلك قوله: «الناسي والجاهل يجعل وجود ما فعله كعدمه لأنه معفو عنه فإذا كان قد فعل محظورا كان كأنه لم يفعله فلا إثم عليه ولا تلحقه أحكام الإثم وإذا ترك واجبا ناسيا أو جاهلا فلا إثم عليه بالترك لكنه لم يفعله فيبقى في عهدة الأمر حتى يفعله إذا كان الفعل ممكنا»[٣]، وقوله: «ومن فعل من نهي عنه جاهلاً بالنهي عنه؛ لم يستحق العقوبة، فيكون وجود الفعل منه كعدمه؛ فلا يفطر ؛ كالناسي»[٤] فجعل وجود الفعل للناسي كعدمه، فالمنسي كالمعدوم.

ولكن لابد أن يقال في هذا المقام إنّ النسيان المعتبر في رفع الحكم عن المكلف هو ما كان بغير تفريط منه، فيصير صاحبه معذوراً به، وأما ما كان مفرّطا بإهماله فلا يعذر به، بل يكون مؤاخذاً به، كمن رأى دماً في ثوبه ثم فرّط في تأخير إزالته حتى نسي فصلى ولم يغسله، فيعد حينئذ مقصراً في الواجب؛ إذ كان يجب عليه المسارعة إلى إزالته، فمن كان كذلك لا يعد معذوراً بنسيانه[٥].

المبحث الثالث: القواعد المتعلقة بالمعدوم عند شيخ الإسلام

المطلب الأول: قاعدة: المعجوز عنه كالمعدوم عند شيخ الإسلام

المعنى الإجمالي للقاعدة

أن ما لم يكن في قدرة الإنسان، ولا في إمكانه، واستطاعته لا يعتد به، وينزل منزلة عدم الموجود؛ لأن التكاليف الشرعية متوقفة على الإمكان والقدرة، فلا توجب الشريعة على المكلف أمراً ليس في إمكانه،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ٤٤٥/٣ برقم ٢٠٤٥، وصححه الألباني: انظر: إرواء الغليل برقم ٨٢.

(٢) الموافقات ٢/ ٣٤٧.

(٣) شرح عمدة الفقه ٣٤٣/١.

(٤) المصدر السابق ١/ ٤٦٤.

(٥) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٣/ ٢٩٠.

ولا استطاعته؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾[١] وكذا قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[٣].

ولكن يشترط لاستقامة القاعدة عدم التفريط في إدراك القدرة والاستطاعة، فإن كان متهاوناً في ذلك، مفرطاً في تحصيله، فلا يستقيم إجراء القاعدة عليه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾[٤]، فمفهوم ذلك: أنّ من كان باغياً أو متعدياً فيكون آثماً، ولا يصح في حقه التيسير باعتبار قاعدة المعجوز عنه كالمعدوم.

أدلة القاعدة عند شيخ الإسلام

بين شيخ الإسلام أن نصوص الشارع دالة على مقتضى هذه القاعدة، وذلك أن أدلة الشريعة متوافرة على اعتبار ورفع المؤاخذة عن المكلف مع العجز عن التكليف، وأشار شيخ الإسلام إلى ما يقتضيه هذا الأصل في مواضع كثيرة، ومنها قوله: «العاجز عن سائر أركان الصلاة: كالعاجز عن القراءة والقيام ... فإن هذا يسقط عنه كل ما عجز عنه، ولم يوجب الله على أحد ما يعجز عنه من واجبات العبادات»[٥]، وقوله: «وأصول الشريعة مبنية على أن ما عجز عنه العبد من شروط العبادات يسقط عنه»[٦] وقدم قبل ذكره للأدلة على القاعدة بقوله: «أوجب الله الصلاة على الآمن والخائف، والصحيح والمريض ... وأسقط ما يعجز عنه العبد من ذلك»[٧]، وقد ذكر في هذا المقام جملة من الأدلة على هذه القاعدة، ومنها:

١. قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾[٨].

ووجه الدلالة منه: أن ما ليس في وسع المسلم لا يكلف به، والمعجوز عنه مما ليس في وسعه.

---

(١) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٢) من الآية ١٦ من سورة التغابن.

(٣) من الآية ٧ من سورة الطلاق.

(٤) من الآية ١٧٣ من سورة البقرة.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٠٩.

(٦) المصدر السابق ٢٦/ ٢٤٣.

(٧) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ١٢٨.

(٨) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

٢. قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[١].

ووجه الدلالة منه: أن الله تعالى علّق الأمر بالاستطاعة، والمعجوز عنه لا يستطاع.

٣. قول النبي ﷺ: ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))[٢].

ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ جعل الأمر بالنسبة للكلفين معلقاً بالاستطاعة والقدرة، مما يتبين أن المعجوز عنه يسقط فلا يؤاخذ به.

قال شيخ الإسلام معقباً بعد ذكره لهذه الأدلة: «فالله إذا أمرنا بأمر كان ذلك مشروطا بالقدرة عليه، والتمكن من العمل به، فما عجزنا عن معرفته، أو عن العمل به سقط عنا»[٣].

تقرير إعمال القاعدة عند شيخ الإسلام

أوضح شيخ الإسلام مقتضى هذه القاعدة في قوله: «ومن الأصول الكلية أن المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب، وأن المضطر إليه بلا معصية غير محظور، فلم يوجب الله ما يعجز عنه العبد ولم يحرم ما يضطر إليه العبد»[٤].

التطبيق على القاعدة عند شيخ الإسلام

من المسائل التي بناها على هذه القاعدة:

– مسألة: التصرف بأثمان المغصوبات والودائع التي لا يُعرف أصحابها لصالحهم: قال: «لو حصل بيده أثمان من غصوبٍ، وعوارٍ، وودائع لا يعرف أصحابها فإنه يتصدق بها عنهم ... المعجوز عنه كالمعدوم؛ ولهذا قال النبي ﷺ في اللقطة: (فإن جاء صاحبها فأدها إليه وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء)[٥]، فإذا كان في اللقطة التي تحرم بأنها سقطت من مالك، لمّا تعذر معرفة صاحبها جعلها النبي ﷺ

---

(١) من الآية ١٦ من سورة التغابن.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ ٩٤/٩ برقم ٧٢٨٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٢٢

(٤) المصدر السابق ٢٠/ ٥٦٠.

(٥) أخرجه أحمد في مسند الشاميين، حديث عياض بن حمار المجاشعي ٢٧/٢٩، وأبو داود في كتاب اللقطة ١٣٤/٣ برقم ١٧٠٩، وابن ماجه في كتاب اللقطة، باب اللقطة ١٣١/٤ برقم ٢٥٠٥، وصححه الألباني انظر: صحيح سنن أبي داود ١٥٠٣.

للملتقط، ولا نزاع بين المسلمين في جواز صدقته بها، وإنما تنازعوا في جواز تملكه لها مع الغنى، والجمهور على جواز ذلك، فكيف ما يجهل فيه ذلك»[١].

وقال: «لو عدم المالك انتقل الملك عنه بالاتفاق، فكذلك إذا عدم العلم به إعداما مستقراً، وإذا عجز عن الإيصال إليه إعجازا مستقرا، فالإعدام ظاهر، والإعجاز مثل الأموال التي قبضها الملوك، كالمكوس وغيرها، من أصحابها وقد تيقن أنه لا يمكننا إعادتها إلى أصحابها، فإنفاقها في مصالح أصحابها من الجهاد عنهم أولى من إبقائها بأيدي الظلمة يأكلونها، وإذا أنفقت كانت لمن يأخذها بالحق مباحة، كما أنها على من يأكلها بالباطل محرمة»[٢].

فهذا ظاهر في كون المعجوز عن معرفته ينزل منزلة المعدوم الذي يتعذر الوصول إليه، فتصرف أمواله في سبل الخير لصالحه.

المطلب الثاني: قاعدة: المجهول كالمعدوم عند شيخ الإسلام

المعنى الإجمالي للقاعدة

أن ما كان مجهولاً لا يعتد به، وينزل منزلة عدم الموجود؛ لأن التكاليف الشرعية من شرطها العلم بالمكلف به، فلا تكليف إلا بعلم، ولا عقاب إلا بعد إنذار، فإذا تخلف الشرط وهو العلم تخلف المشروط وهو المحاسبة، فصار المجهول كالمعدوم.

أدلة القاعدة عند شيخ الإسلام

بين شيخ الإسلام أن نصوص الشارع دالة على مقتضى هذه القاعدة، وذلك بأن الحجة على الناس لا تقوم إلا بالعلم بما كلفوا به، فقال: «فإن ما لا يعلم بحال أولا يقدر عليه بحال هو في حقنا بمنزلة المعدوم، فلا نكلف إلا بما نعلمه ونقدر عليه»[٣]، وقدم بين يدي الأدلة التي ذكرها بما تقتضيه القاعدة، كقوله: «لا يثبت الخطاب إلا بعد البلاغ ... ومثل هذا في القرآن متعدد بين سبحانه أنه لا يعاقب أحدا حتى يبلغه ما جاء به الرسول»[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٦٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٩٥.

(٣) المصدر السابق ٢٨/ ٥٩٤.

(٤) الفتاوى الكبرى ٢/ ١٨.

ومن الأدلة النصية التي ذكرها شيخ الإسلام ما يلي:

١. قول الله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾[١].

ووجه الدلالة: أن من لم يبلغه العلم بالتشريع ليس كمن بلغه الخطاب، فلا يكون متعبداً به.

٢. وقوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾[٢].

ووجه الدلالة: أن الحجة للخلق من جهة الجهل، بالرسالة، وعدم العلم بالتبليغ[٣]، وعلى هذا فإنه لا تبعة على من لم يبلغه العلم برسالة الرسل.

٣. وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ١٣٤﴾[٤].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى أرسل الرسل؛ ليقطع عذر الكافرين عن كفرهم بعدم مجيء النذير[٥]، مما يدل أن من لم تبلغه الرسالة فهو معذور.

٤. وكذا قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[٦].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى نفى التعذيب حتى يحصل العلم بالتبليغ للسامع، فدل على أن العلم شرط في التكليف.

والأدلة في هذا الباب كثيرة، وإجماع الأمة منعقد على ذلك[٧].

---

(١) من الآية ١٩ من سورة الأنعام.

(٢) من الآية ١٦٥ من سورة النساء.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول ٧٩.

(٤) الآية ١٣٤ من سورة طه.

(٥) انظر: النبوات لابن تيمية ١/ ٢٤.

(٦) من الآية ١٥ من سورة الإسراء.

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول ٧٩.

تقرير إعمال القاعدة عند شيخ الإسلام

أوضح رحمه الله مقتضى هذه القاعدة في قوله: وقد قرر مقتضى هذه الأدلة بقوله: «وكما أنه لا فرق في حقنا بين فعلٍ لم نؤمر به، وبين فعل أمرنا به جملة عند فوت العلم أو القدرة كما في حق المجنون والعاجز، كذلك لا فرق في حقنا بين مال لا مالك له أمرنا بإيصاله إليه وبين ما أمرنا بإيصاله إلى مالكه جملة؛ إذا فات العلم به أو القدرة»[١]، وفي قوله: «الأصل الخامس: وهو الذي يكشف سر المسألة وهو أن المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه؛ فإن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [٢]، وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [٣] وقال النبي ﷺ: ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))[٤]، فالله إذا أمرنا بأمر كان ذلك مشروطا بالقدرة عليه والتمكن من العمل به. فما عجزنا عن معرفته أو عن العمل به سقط عنا»[٥].

التطبيق على القاعدة عند شيخ الإسلام

من المسائل التي بناها على هذه القاعدة:

– مسألة: صرف مال من مات ولا وارث له في مصالح المسلمين.

قال: «اتفق المسلمون على أنه من مات ولا وارث له معلوم، فماله يصرف في مصالح المسلمين، مع أنه لا بد في غالب الخلق أن يكون له عصبة بعيد؛ لكن جهلت عينه ولم ترج معرفته. فجعل كالمعدوم، وهذا ظاهر»[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٩٤.

(٢) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٣) من الآية ١٦ من سورة التغابن.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٢٢.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٩٤.

والبناء على هذه القاعدة ظاهر البيان؛ لأنه جُهل الوارث، ولا سبيل إلى العلم به، وهذا التقعيد موافق لحديث: (أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه)[١] وهذا باعتبار قيام ولي الأمر على بيت مال المسلمين، فكل من قام مقام النبي ﷺ في هذا الأمر من ولاة أمور المسلمين فله الحق في إدخال ميراث من لا وارث له إلى بيت المال، وهذا الحكم مما جرى عليه العمل عند عامة علماء الأمة، قال أبو عيسى الترمذي: «والعمل عند أهل العلم في هذا الباب: إذا مات الرجل ولم يترك عصبة أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين»[٢].

- مسألة: من عمي موتهم فلم يعرف أيهم مات أولًا.

قال: «من عمي موتهم فلم يعرف أيهم مات أولا فالنزاع مشهور فيهم. والأشبه بأصول الشريعة أنه لا يرث بعضهم من بعض، بل يرث كل واحد ورثته الأحياء، وهو قول الجمهور، وهو قول في مذهب أحمد، لكن خلاف المشهور في مذهبه؛ وذلك لأن المجهول كالمعدوم في الأصول، كالملتقط لما جهل حال المالك كان المجهول كالمعدوم فصار مالكا لما التقطه؛ لعدم العلم بالملك»[٣].

هذه المسألة بناها على التعليل بالقاعدة، والقياس على مسألة أخرى، وهي مسألة: الملتقط لما جهل حال المالك، ولكن الذي يعنينا هنا هو التعليل بقاعدة: المجهول كالمعدوم، ومقتضى هذا البناء أن من عُلم موتهم ولكن جُهل المتقدم من المتأخر منهم، وتعذر الوصول إلى بينة تفيد بأحقية بعضهم بالتقديم في الميراث على بعض، صار هذا الجهل مانعاً من حكم ميراث بعضهم من بعض؛ لكون الجزم بأحد بعينه دون الآخر تقديماً له بمجرد التحكم دون مستند ولا برهان، وما كان كذلك فلا اعتبار به، فيحكم بإنزاله منزلة المعدوم.

المطلب الثالث: قاعدة: المشكوك فيه كالمعدوم عند شيخ الإسلام

المعنى الإجمالي للقاعدة

الشك في اصطلاح الأصوليين هو: تجويز شيئين لا مزية لأحدهما على الآخر، وعرفه البعض بأنه: التردد بين طرفين لا مرجح لأحدهما على الآخر، وعرفه آخرون بأنه: احتمال أمرين على السواء، وقيل:

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، بابٌ: في ميراث ذوي الأرحام ٣/٢١٦ برقم ٢٩٠١، وابن ماجه في كتاب الديات، بابٌ: الدية على العاقلة ٤/٢٢٥ برقم ٢٦٣٤، وصححه الألباني. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم ١٤٧٤.

(٢) سنن الترمذي ٣/ ٤٩٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٥٦.

بأنه: ما استوى طرفاه[١]، وإذا كان الشك يعتبر وقوفاً بين شيئين لا يميل القلب إلى أحدهما، فإنه إذا ترجح أحدهما على الآخر ارتفع إلى منزلة الظن، فإذا قضى عليه فهو اليقين، فإذاً كل مشكوك فيه مطّرح لا يعتد به؛ لكونه في مقابل اليقين الثابت، فحكمه أن يترك وينزل منزلة المعدوم، وفي هذا قال شيخ الإسلام عند مسألة: إذا شك في طهارة الماء أو غيره بنى على اليقين: «وهذه قاعدة ممهدة في الشرع وهي استصحاب الحال المعلومة واطراح الشك»[٢]، فالأصل في الشريعة أن العمل بالتكاليف مبني على اليقين، وأما الشك فهو إقدام على الجهل، فلا تصح الحوالة عليه، فلا وجود للشك مع اليقين، والقاعدة الكبرى في ذلك: اليقين لا يزول بالشك، فالأصل اليقين ولا يزيله شك طارئ، وبناءً عليه فكل مشكوك يجعل كالمعدوم الذي جزم بانعدامه، وهو أصل كليّ لا يكاد يخلو كتاب من كتب القواعد الفقهية، أو من كتب الفقه، إلا ويذكر فيه، أو يستند إليه أو يعلل به، وكذلك الأصوليون قرروا مقتضاه في باب الاستصحاب[٣]، وذلك في كل قواعد الاستصحاب الدالة على كون الأصل الثابت باليقين الأول باقياً على ما كان عليه، ولا يرتفع هذا الأصل إلا بمثله في القوة.

أدلة القاعدة عند شيخ الإسلام

بين شيخ الإسلام أن نصوص الشارع دالة على مقتضى هذه القاعدة، وذلك أن الشك لا يصار إليه شرعاً في ثبوت شيء أو نفيه، وهذا أصل يحكم به على مسائل الشريعة المختلفة؛ لأن الشك يكون عارضاً، فلا يقتضي على اليقين الثابت، وعندما ذكر شيخ الإسلام مسألة: إذا شك في طهارة الماء أو غيره بنى على اليقين، قال: «وهذه قاعدة ممهدة في الشرع وهي استصحاب الحال المعلومة واطراح الشك»[٤] وقد أشار إلى ما يستند إليه هذا الأصل في مواضع متعددة، مستدلاً بالمنقول والمعقول، ومن هذه الأدلة:

١. قول النبي ﷺ: (إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن.. الحديث)[٥].

---

(١) انظر: التمهيد في أصول الفقه ٥٧/١، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٦٤٩، والتعريفات ١٢٨.

(٢) شرح عمدة الفقه ١/ ٨٣.

(٣) انظر: أصول السرخسي ١٧/٢، والإحكام للآمدي ١١١/٤، وشرح الكوكب المنير ٤٣٩/٤.

(٤) شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الطهارة ٨٣.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ١/ ٤٠٠ برقم ٥٧١.

وجه الدلالة: ذكره شيخ الإسلام في قوله: «ففي هذا الحديث أنه إذا شك فلم يدر فليطرح الشك»[١]، وهذا أصل عظيم مطرد، وهو أن اليقين ثابت لا يزيله الشك، وأن كلَّ شيء يبنى على أصله ويبقى عليه، حتى يزيله يقين لا شك معه[٢].

٢. قول النبي ﷺ: (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا)[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن قطع الصلاة، وعن الخروج من المسجد لمجرد الشك في الحدث[٤]، فلا ينتقل عن أصل الطهارة الثابت باليقين إلا بيقين، والمشكوك لا اعتبار به.

٣. أن المشكوك فيه لا اعتبار به؛ لأن الأصل عدمه[٥].

٤. أن كل مشكوك فيه يحتاج إلى دليل، فلا يثبت إلا به[٦].

تقرير إعمال القاعدة عند شيخ الإسلام

أوضح رحمه الله مقتضى هذه القاعدة في مواضع متعددة، منها قوله: «كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه... والقاعدة أن الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط ضرورة فالشك في الطهارة يوجب الشك في الصلاة الواقعة»[٧]، وقوله:« وأصول الشريعة أدل على هذا القول منها على غيره، فإن المشكوك في وجوبه كما لو شك في وجوب زكاة، أو كفارة، أو صلاة، أو غير ذلك لا يجب فعله ولا يستحب تركه»[٨]، فأوضح أن المشكوك لا اعتبار به، وقوله: « لا نتكلم إلا بما نعلم، ومالا نعلمه أمسكنا

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٧.

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٥/ ٢٥.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، ٢٧٦/١ برقم ٣٦٢.

(٤) انظر: شرح عمدة الفقه ١/ ٣٤٥، ومجموع الفتاوى ٢٢٠/٢١.

(٥) انظر: الفتاوى الكبرى ٥/ ٤١٨.

(٦) انظر: شرح عمدة الفقه ١/ ٤١٢، والفتاوى الكبرى ٣٣١/٤.

(٧) رفع الملام عن الإئمة الأعلام ٣٦٦.

(٨) القواعد النورانية ١٣٩

عنه، وما كان مقدمة دليله مشكوكا فيها عند بعض الناس، كان حقه أن يشك فيه، حتى يتبين له الحق، وإلا فليسكت عما لم يعلم»[١]، فجعل الحكم في المشكوك فيه غير معتد به كالقول بغير علم.

التطبيق على القاعدة عند شيخ الإسلام

من المسائل التي بناها على هذه القاعدة:

– مسألة: مَن أُخذت لهم غنم أو شيء من المال، ثم رُد عليهم كله أو بعضه وقد اشتبه ملك بعضهم ببعض.

قال: «إن لم يعرف إلا عدده مع أن غنم أحدهما قد تكون خيرا من غنم الآخر فالواجب عند تعذر معرفة رجحان أحدهما على الآخر التسوية؛ لأن الضرورة تلجئ إلى التسوية، وعلى هذا فسواء اختلط غنم أحدهما بالآخر عمدا أو خطأ يقسم المالان على العدد إن لم يعرف الرجحان. وإن عرف وجهل قدره أثبت منه القدر المتيقن وأسقط الزائد المشكوك فيه؛ لأن الأصل عدمه»[٢].

في هذه المسألة وضّح البناء على قاعدة: المشكوك فيه كالمعدوم، وذلك عندما يكون أحد المالين خيراً من الآخر، ولكن يجْهل قدره، فالحكم أنه يثبت ما تيقن منه ويلغى ما زاد وشُك فيه؛ لأن الأصل في المشكوك العدم.

– مسألة: الشك في الطلاق، وفي زوال الشمس، وفي الطهارة مع تيقن عدم جميعها.

قال: «كل مشكوك فيه ملغى في الشريعة فإذا شككنا في السبب أو في الشرط، لم نرتب عليه حكما، أو في المانع رتبنا الحكم، فإذا شك في الطلاق الذي هو سبب زوال العصمة لم نرتب عليه زوالها، بل نستصحب الحال المتقدمة، وكذا الشك في زوال الشمس يقتضي عدم وجوب الظهر، ونظائره كثيرة، وإذا شككنا في الطهارة التي هي شرط في صحة الصلاة لم نقدم على الصلاة»[٣].

في هذه المسائل الثلاث جعل الأصل الثابت باليقين مستصحب وباق لا يتحول، والشك الطارئ على اليقين الأول غير معتبر، وهو في حكم المعدوم؛ لأن الأصل عدمه.

---

(١) الرسالة العرشية ٢٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٣٠.

(٣) رفع الملام عن الأئمة الأعلام ٣٦٦.

المطلب الرابع: قاعدة: المنسي كالمعدوم عند شيخ الإسلام

المعنى الإجمالي للقاعدة

المتقرر عند الأصوليين هو أن النسيان يعرّف بأنه: الغفلة عن معلوم في غير حالة السِّنَة، وقال بعضهم: هو عزوب العلم عن الذهن بعد إدراكه، وقال آخرون: هو زوال الصورة عن المدركة والحافظة، وهو ضد الذكر والحفظ[١] كما قال تعالى: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾[٢]، وكل هذه العبارات متقاربة، وهي دالة على أن ذهن الناسي يعزب عن الذكر، ويذهل عن استحضار المعلوم بعد إدراكه، فيكون في حالة من الغفلة لا يتذكر ما أنيط به، فيصبح المنسي في عداد المعدوم، فلا يؤاخذ المكلف بتركه؛ لأن التكليف شرطه الذكر، فإذا عدم الذكر صار النسيان مانعاً من التكليف، وعليه فالناسي ليس بمكلف حال نسيانه.

أدلة القاعدة عند شيخ الإسلام

بين شيخ الإسلام أن نصوص الشارع دالة على مقتضى هذه القاعدة، وقد أورد جملة من الأدلة عليها، وصدّرها بقوله: «النسيان يجعل الموجود كالمعدوم، ويبقى المعدوم على حاله؛ لأن الله سبحانه قد استجاب دعاء نبيه والمؤمنين حيث قالوا: ﴿لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾[٣] فإنه قال قد فعلت [٤] رواه مسلم، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان))[٥]»[٦].

فمما أورده من أدلة الكتاب، والسنة على هذا المعنى، ما يلي:

١. قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ [٧]، وفي الحديث: قال الله تعالى: ((قد

---

(١) انظر: التعريفات ٢٤١، وغاية الوصول في شرح لب الأصول ٢٤، وتيسير التحرير ٢٦٣/٢، والكليات ٥٠٦.

(٢) من الآية: ٢٤ من سورة الكهف.

(٣) من الآية: ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ ١١٦/١ برقم ١٢٦.

(٥) قال الألباني: «صحيح، ولكن لم أجده بلفظ " عفى "وإنما رواه ابن عدى في الكامل (ق ١/٣١٢) من طريق عبد الرحيم بن زيد العمى حدثني أبى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا بلفظ (عفا لى عن أمتى الخطأ والنسيان والاستكراه) وعبد الرحيم هذا كذاب وأبوه ضعيف» إرواء الغليل ١/ ١٢٣.

(٦) شرح عمدة الفقه ٤٢١/١.

(٧) من الآية: ٢٨٦ من سورة البقرة.

فعلت))[١]، وهذا نص صريح في عدم المؤاخذة للناسي على نسيانه، فيكون المنسي كعدمه.

٢. وقول النبي ﷺ: ((إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه))[٢].

ووجه الدلالة منه كالآية التي قبله، فإن فيه ارتفاع المؤاخذة عن الناسي، وإذا رفعت المؤاخذة ارتفع عنه التكليف، فيكون المنسي كالمعدوم.

وقد عقّب شيخ الإسلام بعد عرضه لهذه الأدلة بتوجيه الدلالة بقوله: « فإن ترك المأمور به ناسياً لم يؤاخذ بالترك، ولم تبرا ذمته من عهدة الإيجاب؛ لأنه لم يفعله، وإن فعل المنهي عنه ناسياً كان كأنه لم يفعله فلا يضره وجوده»[٣].

٣. وكذلك قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [٤].

قال شيخ الإسلام عند ذكر هذه الآية: «غلبة الطباع البشرية تأبى إلا النسيان والخطأ والضعف والتقصير أرشدهم الله تعالى إلى أن يسألوه مسامحته إياهم في ذلك كله ورفع موجبه عنهم بقولهم: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾[٥] أي لا تكلفنا من الآصار التي يثقل حملها ما كلفته من قبلنا؛ فإنا أضعف أجسادا وأقل احتمالا»[٦]، ففي هذه الآية دليل على ارتفاع التكليف حال النسيان؛ لأن القول بثبوته حال النسيان مما لا يطاق، والتكليف بما لا يطاق منتفٍ شرعاً.

تقرير إعمال القاعدة عند شيخ الإسلام

أوضح رحمه الله مقتضى هذه القاعدة في قوله: « فإن الإنسان إذا فعل ما نهي عنه ناسياً أو مخطئاً، كان وجود ذلك الفعل كعدمه في حق الله تعالى»[٧].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ٣/٤٤٥ برقم ٢٠٤٥، وصححه الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم ١٨٣٦.

(٣) شرح عمدة الفقه ١/٤٢٢.

(٤) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٥) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٦) مجموع الفتاوى ١٤/ ١٣٩.

(٧) شرح عمدة الفقه ١/ ٤٦١.

وقال: «وما نهي عنه إذا فعل سهوا أو نسياناً لم يكن فاعله عاصياً، ولا مخالفاً بل يكون وجود فعله كعدمه»[١].

التطبيق على القاعدة عند شيخ الإسلام

من المسائل التي بناها على هذه القاعدة:

– مسألة: صحة صلاة من صلى وعليه نجاسة لم يكن علم بها أو علمها ثم نسيها.

قال: «إن حُمل شيء من البصاق ونحوه، وحُمل شيء من يسير النجاسة المعفو عن يسيرها لا كراهة فيه، ولا يشرع لإزالته شيء من العمل، وأيضا فقوله في الحديث: (فإن رأى خبثا فليمسحه ثم ليصل فيهما)[٢] دليل على أن الصلاة لا تصح مع وجوده، وهذا لا يكون إلا في خبث هو نجس؛ ولأن النسيان يجعل الموجود كالمعدوم، ويبقى المعدوم على حاله؛ لأن الله سبحانه قد استجاب دعاء نبيه والمؤمنين حيث قالوا: ﴿لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾[٣] فإنه قال: (قد فعلت)[٤] رواه مسلم ... فإن ترك المأمور به ناسياً لم يؤاخذ بالترك، ولم تبرا ذمته من عهدة الإيجاب؛ لأنه لم يفعله، وإن فعل المنهي عنه ناسياً كان كأنه لم يفعله، فلا يضره وجوده»[٥].

وهذا ظاهر في البناء على القاعدة؛ لأن من حمل نجاسة في صلاته ناسياً لم يكن بفعله ذلك عاصياً؛ لعدم تعمده، فلا يعد مخالفاً بنسيانه، بل يكون وجود فعله كعدمه.

هذا ما تيسر بحثه بتوفيق الله تعالى وتسهيله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) شرح عمدة الفقه ٢/ ٢٥٢.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل ٣٠٢/١ برقم ٦٥٠، وصححه الألباني انظر: إرواء الغليل برقم ٢٨٤.

(٣) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) شرح عمدة الفقه ١/ ٤٢٢.

الخاتمة

وفيها بعض النتائج والتوصيات:

النتائج

١. أن شيخ الإسلام اهتم بهذه القواعد المتعلقة بالعدم من خلال إبرازها، والتطبيق عليها.

٢. أنه أسهم في تأصيل هذه القواعد بالاستدلال لها بأنواع الأدلة النقلية والعقلية.

٣. أنه تميز في جوانب تقرير الإعمال لهذه القواعد بعبارات علمية مختصرة.

٤. أنه أعمل هذه القواعد فقهاً، وبنى عليها المسائل، وكان لها أبرز الأثر في الاجتهاد والفتوى.

٥. أن الشيء الموصوف بالعدم له جانبان حسيّ، ومعنوي.

٦. ما تقرر بأن المعجوز عنه لا يعتد به، ويعتبر مسقطاً للتكليف؛ لأنه في حكم المعدوم.

٧. اعتبار أن ما جهله المكلف في عداد المعدوم شرعاً؛ لأنه لا يكلف إلا بما يعلمه.

٨. جعل المشكوك فيه مطّرحاً لا يعتد به؛ لأن الأحكام لا تبنى على الشكوك.

٩. أن ما فُعل على وجه النسيان، يصيّر ذلك الفعل كعدمه؛ لعدم مؤاخذة المكلف به.

التوصيات

١. التوسع في دراسة المسائل التي تصير الحكم إلى العدم أصولياً، ومقاصدياً.

٢. ربط القواعد المتعلقة بالعدم بمحاسن الشريعة وسماحة الإسلام.

٣. إبراز التخريج في المسائل النازلة على قواعد العدم التي اعتبرها شيخ الإسلام.

المراجع

الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ

الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ– ١٩٩١م.

أصول السرخسي، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة – بيروت.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – مصر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

الأمنية في إدراك النية، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، دار الكتب العلمية – بيروت.

البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

التقرير والتحبير، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

تكملة المعاجم العربية، لرينهارت بيتر آن دُوزِي، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة الأولى، من ١٩٧٩ – ٢٠٠٠م.

التلخيص في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني الملقب بإمام الحرمين تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت.

التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، تحقيق: د.مفيد محمد أبو عمشة، ود. محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، ودار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ.

تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بأمير بادشاه الحنفي، دار الفكر – بيروت.

ديوان جرير بشرح محمد بن حبيب، تحقيق: د. نعمان محمد أمين طه، دار المعارف–، القاهرة – مصر، الطبعة: الثالثة

ديوان حسان بن ثابت الأنصاري، تحقيق عبد الله سنده، دار المعرفة – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

الرسالة العرشية، لتقي الدين أبي العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المطبعة السلفية – القاهرة – مصر، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب – لبنان – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م – ١٤١٩هـ.

رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لتقي الدين أبي العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض– المملكة العربية السعودية، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.

روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة، وهو اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق لأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م.

السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لتقي الدين أبي العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة محمد علي صبيح بمصر، الطبعة الأولى ١٣٧٧هـ – ١٩٥٧م.

شرح القواعد السعدية، لعبد المحسن بن عبد الله الزامل، اعتنى بها: عبد الرحمن العبيد، وأيمن العنقري، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد الفتوحي، المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣م.

شرح عمدة الفقه، لتقي الدين أبي العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار عطاءات العلم – الرياض، ودار ابن حزم – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م.

شرح مختصر الروضة، لأبي الربيع نجم الدين، سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري، تحقيق: عبد

الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م.

صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

صحيح الجامع الصغير وزيادته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الأشقودري الألباني، المكتب الإسلامي.

صحيح سنن أبي داود، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع –الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م.

صحيح مسلم، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

صحيح وضعيف سنن أبي داود، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الأشقودري الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، فهرسة وتنسيق: أحمد عبد الله عضو في ملتقى أهل الحديث.

غاية الوصول في شرح لب الأصول، لزين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتب العربية الكبرى – مصر.

غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

الفائق في أصول الفقه، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي، تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية – بيروتؤ الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

الفتاوى الكبرى، لتقي الدين أبي العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ.

الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

فصول البدائع في أصول الشرائع، لشمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري (أو الفَنَري) الرومي،

تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦م.

الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ -١٩٩٩م.

قواعد المقَّري، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد القرشي التلمساني، تحقيق: د. أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى – مكة المكرمة.

القواعد النورانية، لتقي الدين أبي العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: د أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي الحنفي، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

لسان العرب، لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: عبدالرحمن ابن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة النبوية، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي، لنور الدين أبي الثناء محمد بن أحمد بن محمد الفيومي، المعروف بابن خطيب الدهشة، تحقيق: احمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمين – بيروت – لبنان، ٢٠٠٣م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.

المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، مطبعة السعادة – مصر، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.

المنثور في القواعد الفقهية، لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ

الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

موسوعة القواعد الفقهية، لأبي الحارث محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة – قطر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

النبوات لابن تيمية، لتقي الدين أبي العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: عبد العزيز بن صالح الطويان، أضواء السلف – الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠م.

نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

نهاية السول شرح منهاج الوصول، لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

The Jurisprudential Rules that Turn Judgment into Nothingness according to Sheikh al-Islam Ibn Taymiyyah: Analytical-Critical Study

Khaled bin Abdul Rahman Al-Shawi

Associate Professor, College of Sharia, Qassim University, Qassim, KSA

Abstract. This research is entitled: The jurisprudential rules that refer judgment to non-existence according to Sheikh al-Islam Ibn Taymiyyah - an analytical-critical study - and it aims to highlight the jurisprudential rules that Ibn Taymiyyah considered to refer judgment to non-existence, clarify the terms related to them, mention what is meant by non-existence in sense and law, and explain matters. Which Ibn Taymiyyah ruled to be assigned the status of the non-existent, and presented the evidence upon which the foundation of these rules was based, and clarification of the jurisprudential applications that were affected by these rules according to Ibn Taymiyyah, in the issues in which the ruling was referred to the non-existent, and limiting the matters that are given the status of the non-existent to four things, which are: the incapacitated. About him, the unknown, the doubtful, and the forgotten, and formulating rules for these four according to Sheikh al-Islam, which are: the rule: what is impossible to do is like the non-existent, the rule: the unknown is like the non-existent, the rule: the doubtful is like the non-existent, and the rule: the forgotten is like the non-existent, with an explanation of its overall meaning, its evidence, and a report on its implementation. According to Ibn Taymiyyah, and its application to it, this research concluded with the most important results and recommendations.

*Keywords***:** Jurisprudential rules, Judgment, Nothingness, Ibn Taymiyyah.